وضع المشرع العراقي احكام خاصه في ضمان المقاول والمهندس العراقي للمنشآت الثابتة التي يقومان بتشييدها نظرا لما من أهمية كبيرة لهذه المنشآت لذا سندرس احكام الضمان بوجه عام في فرع اول ثم ندرس الاحاكم الخاصة بضمان المهندس والمقاول في فرع ثاني

الفرع الأول: الضمان العام

يلتزم المقاول بتنفيذ العمل المعهود اليه وفق المواصفات المتفق عليها وطبقا لأصول الفن الذي يحكم الصنعة ويترتب على ذلك انه يعتبر مخلا بالتزامه اذا جاء العمل غير مطابق لهذه المواصفات او غير متفق مع تلك الصنعة فيعتبر العمل معيبا، فالمقاول يضمن عيوبه ، والمهندس يلتزم بوضع تصميم مطابق للشروط والقيود التي تفرضها القوانين كما هو الحال تحديد اقصى ارتفاع للبناء مثلا، كما ان المقاول قد يتعهد بتقديم الماد ة كلها او بعضها والعمل كذلك ففي هذه الحال ة يضمن الاثنين المادة والعمل، فاذا تبين ثمة عيوب في عمل المقاول او في المواد المقدمة منه كان مخلا بالتزامه وجاز رب العمل ان يطلب التنفيذ العيني بإصلا ح الخلل اذا كان ممكنا ، ولرب العمل بدلا من طلب التنفيذ العيني ان يطلب فسخ عقد المقاولة ، فاذا لم يطلب رب العم ل التنفيذ العيني والفسخ يكون له في هذه يطلب بتعويض مالحقه من ضرر بسبب عيوب العمل او عيوب المواد المستخدمة.

س / ما اثر قبول العمل على التزام المقاول بالضمان؟

ج/ اذا قب ل العمل رب العمل يسقط الضمان حتى وان كانت به عيوبا ظاهرية وقت قبول العمل بحيث يستطيع ان يكشفها رب العمل لو بذلة عناية الشخص المعتاد بفحصها، اما اذا كان في العمل عيبا خفيا أ ي ليس من الوضوح بحيث يمكن ان يكشفها وقت التسليم او تقبل العمل ولم يخفه المقاول غشا عن رب العمل فأن المقاول يكون ضامنا للعيوب .